قال سمعة رسول الله عليه السلام يقول ما من
مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين
الا وجب رواه ابو داوود ويحفر القبر ويلحد فان
السنة هي اللحد ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية
عن محمد انه قال ينبغ ان يكون مقدار العمق الى
صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد فهو
افضل وعن عمر يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمق الى
قدر قامة الرجل فهو احسن وفي الحجة وروي عن
ابي حنيفة طول القبر على قدر طول انسان وعرضه
قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا الحصر في المقبرة
مكروه وقال قاضيخان يستحب القصب واللبن وان يكون
مسنما مرتفعا من ارض قدر شبر ويرش عليه الماء
كيلا ينتشر بريح وقال القرطبي يمنعوا من الارتفاع
للكثير الذي

للكثير الذي كانت الجاهلية تفعل وروى مسلم عن علي
رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الا ا
بعثك على ما بعثني رسول الله عليه السلام ان لا
تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
وروى البغوي عن جابر رضي الله عنه رش قبر النبي عليه
السلام وكان الذي رش الماء على قبره عليه السلام بلال
بن رباح بقربة بدا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه
ويستحب وضع حجر طويل على رأس القبر روى ابو داود
عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون فدفن امر
النبي عم ان ناتيه بحجر فلم نستطع حملها فقام النبي
عليه السلام وحسر عن ذراعيه وحملها فوضعها عند
رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي ما ينفع الموتى مما ورد فيه خبر واشراعهم اولا